



الإضطهاد الأسري في المجتمعات العربية

”إضطهاد حق النساء في الميراث أنموذجاً“

أ.د. عبيدة عامر توفيق

كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Family Persecution In Arab Societies

“The Persecution Of Women’s Right To Inherit As A Model”

Prof. Dr. Ubaida Amer Tawfiq

College Of Islamic Sciences \ Iraqi University

obidaammir8@gmail.com

**Abstract:**

This study examines family persecution in Arab societies

“The persecution of women’s right to inheritance is a model” and how societies and traditions dealt with it and how Islamic law did justice to it, and it shows the justice of Sharia in preserving their right, and makes it clear that women are not oppressed in any case, with a statement that the role of scientific and legal institutions must be activated to protect women’s right to their inheritance and reject Corrupt traditions and customs in our Arab societies.

الخلاصة

تبحث هذه الدراسة في الاضطهاد الاسري في المجتمعات العربية ”اضطهاد حق النساء في الميراث انموذجا“ وكيف تعاملت المجتمعات والتقاليد معها وكيف أنصفتها الشريعة الإسلامية، وتُظهر عدالة الشريعة في المحافظة على حقها، وتوضح أن المرأة لا تظلم في حال من الأحوال، مع بيان وجوب تفعيل دور المؤسسات العلمية والقانونية لحماية حق المرأة في ميراثها ونبذ التقاليد والاعراف الفاسدة في مجتمعاتنا العربية.

المقدمة

ونبذ الاعراف الجاهلية وبيان مساوئها واثارها على الاسرة والمجتمع المسلم.

منهج في البحث: استخدمت المنهج الاستنباطي الاستدلالي للوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث: كانت خطة البحث على النحو الاتي:
- المقدمة.

- المبحث الاول: بيان معنى الاضطهاد الاسري.

- المطلب الاول : في بيان معنى الاضطهاد لغة واصطلاحا.

- المطلب الثاني : في بيان معنى الاسرة لغة واصطلاحا.

- المبحث الثاني: اضطهاد حق النساء في الميراث في الدول العربية.

-المطلب الاول: العرب لا تورث النساء قبل الاسلام .

-المطلب الثاني: عدم توريث النساء من الاعراف الفاسدة في المجتمعات العربية .

-المطلب الثالث: المعالجة الاسلامية لاضطهاد المرأة.

-المطلب الرابع: حكم عدم توريث النساء .

المطلب الاول : بيان معنى الاضطهاد لغة واصطلاحا .

-تعريف الاضطهاد لغة: [ضهد]: " ضَهْدُهُ، كَمَنَعَهُ: قَهْرُهُ وَظَلَمَهُ وَأَكْرَهَهُ، كَأَضْهَدَهُ وَأَضْطَهَدَهُ،..... أَضْهَدْتُ

الحمد لله ذي القدرة والجلال والإحسان والعدل والتفضل والعظمة والكمال. أحمدته على سوابغ الإنعام وجزيل الثواب، واصلي واسلم على نبيه الامين محمد ﷺ وعلى اله وصحبه الفضلاء الاشراف.

اما بعد: فهذا بحث اقدمه في المؤتمر العلمي الذي تقدمه كلية العلوم الاسلامية بعنوان " الاضطهاد الاسري في المجتمعات العربية / اضطهاد حق النساء في الميراث انموذجا".

ولقد تعددت سبل الاضطهاد الاسري وانواعه واسبابه فرأيت ان اكتب عن صورة من صورته أو نوع من أنواعه الا وهو " اضطهاد حق النساء في الميراث".

وهو سلب حقها الشرعي الذي اقرته الشريعة الاسلامية من أقرب الناس اليها وهم الورثة الذكور.

ولقد شاعت وانتشرت في المجتمعات العربية ولها اثار نفسية وسلوكية مؤثرة على المجتمعات التي حدثت فيها . وكثير من العشائر العربية مازالت الى يومنا تطبق هذا العرف السائد في أوساطهم منذ مئات السنين؛ فضلا عن أنهم يبنذون من الرجال من ورثتهم منهم.

أهمية البحث: لقد تعددت اساليب وطرق الاضطهاد الاسري ومن هذا الاضطهاد حرمان النساء من حقهن في الميراث، فوجب بيان هذا الاضطهاد وبيان حق النساء في المطالبة الشرعية بحقوقهن

أ.د. عبدة عامر توفيق

المطلب الثاني: في بيان معنى الأسرة لغة

واصطلاحاً.

هي "عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ"^(٣).

- تعريف الأسرة اصطلاحاً: لفظ الأسرة لم يرد ذكره

في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في

عباراتهم. واليوم المتعارف عليه إطلاق لفظ (الأسرة

على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه،

وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بالفاظ منها: الآل،

والأهل، والعيال^(٤).

بالرُّجُلِ إِضْهَادًا، وَالْهَدْتُ بِهِ إِهَادًا، وَهُوَ أَنْ تَجُورَ عَلَيْهِ
وَتَسْتَأْثِرَ. (ضَهَدَ) الضَّادُ وَالْهَاءُ وَالذَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

ضَهَدْتُ فَلَانًا: قَهَرْتُهُ، فَهُوَ مُضْطَهَدٌ وَمَضْهُودٌ^(١).

- قال ابن منظور: ضهد: ضهده يضحده ضهداً

واضطهده: ظلمه وقهره. وأضهد به: جار عليه. ورجل

مضهد ومضطهد: مقهور ذليل مضطر. وفي حديث

شريح: كان لا يجيز الاضطهاد؛ هو الظلم والقهر.

يقال: ضهده واضطهده، والطاء بدل من تاء الافتعال؛

المعنى: كان لا يجيز البيع واليمين وغيرها في الإكراه

والقهر. وروى ابن الفرغ لأبي زيد: أضهدت بالرجل

إضهاداً، وألهدت به إلهاداً، وهو أن تجور عليه

وتستأثر. ابن شميل: اضطهد فلان فلانا إذا اضطعفه

وقسره. وهي الضهدة؛ يقال: ما نخاف بهذا البلد

الضهدة أي الغلبة والقهر. وفلان ضهدة لكل أحد

أي كل من شاء أن يقهره فعل^(٢).

- الاضطهاد اصطلاحاً: وفيه المعنى اللغوي.

(٣) لسان العرب ٢٠/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر،

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد

بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود

محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م، ٤٨/١.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من

١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،

الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الطبعة الثانية،

طبع الوزارة، ٢٢٣/٤.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني

الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م، ٣/٣٧٥.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال

الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:

٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ،

٣/٢٦٦.

المبحث الثاني

إضطهاد حق النساء في الميراث في الدول العربية

مما سبق يتضح مدى الظلم الذي لحق بالمرأة عند العرب في الجاهلية، حيث إنها لا ترث من قريبها شيئاً مهما كانت درجة القرابة ولا ترث من زوجها شيئاً، فهي ممنوعة من الميراث أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة، وهي مظلومة من جانب آخر أنه إذا مات زوجها وهي ليست بذات ولد ورثها ابنه الأكبر حيث يرث زوجات أبيه، وينتقل هذا الحق منه إلى الذي يأتيه من الأبناء والأقارب^(٣).

فكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهد عظيم وفيه ظلم كبير؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي؛ فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم^(٤).

المطلب الثاني: عدم توريث النساء من الاعراف الفاسدة في المجتمعات العربية^(٥).

لقد انتشرت ظاهرة حرمان النساء من الميراث في المجتمعات العربية وخاصة في الأرياف والمجتمعات العشائرية وهو عرف قديم تعارفه الناس قبل الإسلام واستمر إلى عصرنا هذا.

-المطلب الأول: العرب لا تورث النساء قبل الإسلام.

”القاعدة العامة عند الجاهليين في الميراث هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكور الكبار دون الإناث على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف“^(١)، بل إن المرأة بحد ذاتها تورث كما يورث المتاع، يقول جواد علي: ”وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة ضمن تركة المتوفى، وذلك إذا لم تكن أم ولد، ويكون من حق الابن البكر التزوج بها، وإذا لم يكن له نفس بها انتقل إلى الولد الثاني ثم إلى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت، ومن حق الولد البكر منعها من الزواج إلا بعد إرضائه، وهذا الحق ينتقل إلى الورثة الآخرين إذا وصل الحق إليهم“^(٢).

(٣) إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، نمر محمد الخليل النمر، مجلة المنارة - الأردن، الطبعة: المجلد ١٥ العدد ٢، سنة النشر: ٢٠٠٩ م، ص ١٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٢٦/١.

(٥) ينظر بحثنا أحكام الدكّة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي، دراسة فقهية قانونية، أ.د عبيدة عامر توفيق، كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية، مجلة كلية التربية للبنات العدد الرابع عشر ٢٠٢١ م، ص ١٨٧ - ١٩٠.

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، علي جواد علي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٧٠ م، ٥٦٣/٥.

(٢) المصدر نفسه.

أ. د. عبدة عامر توفيق

أ- تعريف العرف: "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة"^(١).
في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل"^(٢).

ب- أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى أربعة أقسام:

أولاً: عرف لفظي وهو القولي: وهو أن يشيع في المجتمع وبين الناس استعمال بعض الألفاظ في معنى معين بحيث يصبح المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق، كما لو تعارفوا على إطلاق اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير، ومثل لفظ: ولد؛ فإنه في اللغة يطلق على كل مولود ذكراً كان أم أنثى ولكن العرف خص ذلك بالذكر عند الإطلاق"^(٣).

ثانياً: عرف عملي: "وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق، كما لو تعارفوا على إطلاق اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير، ومثل لفظ: ولد؛ فإنه في اللغة يطلق على كل مولود ذكراً كان أم أنثى ولكن العرف خص ذلك بالذكر عند الإطلاق"^(٣).

ثانياً: عرف عملي: "وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق، كما لو تعارفوا على إطلاق اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير، ومثل لفظ: ولد؛ فإنه في اللغة يطلق على كل مولود ذكراً كان أم أنثى ولكن العرف خص ذلك بالذكر عند الإطلاق"^(٣).

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٨٩.

(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/١٤٥، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) - أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ١/١٠١ شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش))، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، الموسوعة الشاملة، ١/٦٠-٦١.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٦٦/١.

(٤) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣/٢٠٢٠.

(٥) شرح المعتمد في أصول الفقه ١/١٦١.

(٦) ينظر: شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري،

ثانياً: العرف الفاسد: وهو ما خالف النصوص الشرعية مثل لو اعتاد الناس شرب الخمر أو الربا مثلاً، فإن هذا عرف فاسد لا يلتفت إليه ولا يجوز العمل به. فضلاً عن تعارفهم على استعمال ألفاظ البذاء عند التلاقي أو تعارف الناس على قضاء الليل بالقمار^(١).

د- حجيته:

العرف الذي يراعى إنما هو العرف الصحيح لا الفاسد، أما العرف الصحيح فيقبل في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ فقد تعارفه الناس فصار من حاجاتهم ويلبي مصالحهم، والاعتداد بالعرف أصلاً من أصول التشريع يدل على مدى احترام التشريع الإسلامي للعقل الجمعي للناس الذي ينشئ العادات والأعراف التي تحكم طبيعة العلاقات الإنسانية، تلبية للمصالح الإنسانية التي لا تتعارض مع مقررات الشريعة أصولاً ومقاصد. ودليل على استجابة التشريع الإسلامي لمقررات الفطرة الإنسانية ومقوماتها، حيث تميل إلى الأنس بما إعتادته وألفته، وتتضرر بنزعها عن العوائد والطبائع، حتى قيل "إن العادة طبيعة ثانية"، فكما يعسر على

النفس نزعها من طبعها وعاداتها، فكذلك الحال في نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم التي استقرت في وجدانهم، فصارت جزءاً من كياناتهم الاجتماعي، وعنواناً لحضارتهم وثقافتهم. من هنا، جاء التشريع الإسلامي مقررراً لها ومعتراً بها؛ احتراماً لشخصيتهم الاجتماعية، وكيانهم الحضاري؛ إلا أن تكون هذه الأعراف والعوائد مصادمة لنص شرعي، أو متعارضة مع مقصد شرعي، أو مع النظام الشرعي العام، فحينئذ لا اعتبار لعرف هو كذلك، وهو "العرف الفاسد"، فما دام فيه موافقة لشرع الله تعالى وجبت مراعاته، فالشرع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث^(٢).

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، ومن حلف لا

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٩٥.
(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢١٢/١. المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله ١/١٠١، شرح القواعد السعدية ص ٩٥.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص ٨٠، تيسير علم أصول الفقه ١/٢١٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ٢٩٦/١.

«وهؤلاء القوم العصاة المجاهرين الممتنعين الذين لا يورثون النساء نراهم مع كل ذلك يعلنون الإسلام ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون ويلتزمون ما تبقى من شرائع الإسلام الظاهرة ويعتقدون وجوب الميراث للنساء ويؤمنون بأن الله هو المقسم ويتأولون لفعلهم هذا القبيح بقولهم: (هذا سلف؛ أي: اتفاق مضى عليه الأجداد، كي يدفنوا الفتن الناشئة بسبب نزاعات الميراث)، وبعضهم يتأول فيقول: (إنما هي واحدة بواحدة)، ويقصدون بذلك أنه لا يعطي مثلاً أخته ميراثها، ولا يطلب ميراث زوجته من إختها مع اعتقادهم جميعاً أن هذا ظلم، ويقولون هذا أحسن ولا يقصدون أنه أحسن من الشريعة الإسلامية، وإنما يقصدون أنه أحسن من ظهور المشاكل والفتن والحروب القبلية بسبب المخالفة للاتفاق القديم؛ فهم غير مستحلين لهذا الظلم ولا مبدلين من حيث الاعتقاد»^(٣).

المطلب الثالث: المعالجة الإسلامية لإضطهاد المرأة.

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة لإعطاء حقوق النساء وانصافهن في التشريع القرآني والسنة النبوية، وكان للرد على ما كان سائداً في عرب الجاهلية من حرمان المرأة من حقها في الميراث.

يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناء على العرف، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف. والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف، ومن العبارات المشهورة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص"^(١).

-وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضروريات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه، ولا عبرة لجران العرف به^(٢).

فحرمان النساء من الميراث من الاعراف العامة الفاسدة في المجتمعات العربية، ولها آثارها السيئة الكبيرة عليه، وهي تصطدم وتتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، بما تحدثه من مفساد كبيرة وضرر واضح.

(٣) نجيب المار <https://www.alukah.net/authors/view/home/16414>

(١) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص ٩٠.

(٢) علم أصول الفقه، خلاف، ص ٩٠.

- قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١).

قال العلماء: هذه من القواعد العامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلاً أم كان كثيراً، وفي هذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من حقهن في الميراث وقصره على الرجال (٢).

فالسورة عالجت أمراً آخر وهو استبقاء الحياة الكريمة للنساء والأطفال ضمن النسيج الاجتماعي، ذلك أن العرب كانوا يمنعون النساء من الميراث، ويمنعون - كذلك - من الميراث من لم يطعن برمح ولم يضرب بخنجر أو سيف ولم يشترك في رد عدوان. فأراد الله سبحانه لهذه الفئة الدليلة المضطهدة أن تأخذ حقها ليعيش العنصران في كرامة ويستبقيا الحياة في عزة وهمة وفي قوة، فشرع الحق نصيباً محدداً للنساء يختلف عن نصيب الرجال مما قل أو كثر، وبعد ذلك استطرد ليتكلم عن الحقوق في الموارد. وأوضح سبحانه الحدود التي شرعها لهذا الأمر، فمن كان يريد جنات الله فليطع الله ورسوله فيما حد من حدود. ومن استغنى عن هذه الجنات

فليعص الله ليكون خالداً في النار (٣).

- سبب النزول توضحه السنة:

- عن جابر بن عبد الله قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» (٤).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ٢٠٤٧/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٠٨/٢٣. قال المحقق: "إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به، وقد صححه الترمذي من طريقه".

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٤١٤/٤، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً، عن عبد الله بن محمد بن عقيل".

(١) سورة النساء الآية ٧.

(٢) ينظر: زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ١٥٩٤/٣.

- المطلب الرابع: حكم عدم توريث النساء .
حرم الإسلام كل أنواع الظلم والجور والاعتداء،
ومن أخطر المظالم: أكل أموال الآخرين بالباطل من
غير وجه حق.

ان عدم توريث النساء من تركات أقاربهم، وأكل
اموال اليتامى من الظلم والجور، ولقد أنصف الإسلام
المرأة، فجعل لها ذمة مالية مستقلة بنفسها، فلها حق
التصرف الكامل بمالها، سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا
أو أختا، ولها الحق التام في دخلها وكسبها وإرثها من
أقاربها فلا يجوز الاعتداء على حقها فأوجب الله في
كتابه وسنة نبيه إعطاء كل وارث حقه في مال مورثه من
الوالدين والأقربين، من غير تفرقة بين الذكور والإناث،
والصغار والكبار، سواء أكان المال المتروك بعد الوفاة
للمورث قليلا أم كثيرا^(٣).

قال الشيخ عطية صقر رحمه الله: «عدم توريث
المرأة ليس من العدل، وفيه ظلم للمرأة، والإسلام لم
يحرم المرأة من الميراث سواء كانت من أصول الميت،
أو فروعه، أو حواشيه، وسواء كانت ترتبط به برابطة
الدم، أو المصاهرة، وقد تكون المرأة غير ذات زوج
ينفق عليها فتكفي بما ورثته من الميت»^(٤).

ومن أعظم هذه الأحكام: المواريث التي أمر الحق
جل ذكره بالمحافظة على ما فصله فيها، وأمر بلزوم
ما حده فيها، ونهى عن تعدي ذلك بتوريث من

وجه الدلالة: "ان العرب في الجاهلية لم يكونوا
يورثون النساء شيئا، وهذه أول قسمة يقسمها رسول
الله ﷺ في الاسلام. فقال: أعط بنتي سعد الثلثين،
وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

- قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي
يَتَمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ
أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَن
تَقُومُوا لِیَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: «يقول الحق جل جلاله: «وَيَسْتَفْتُونَكَ
يا محمد في شأن النِّسَاءِ من الميراث وغيره، قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، فيأمركم أن تعطوهن حقهن من
الميراث، ويفتيكم أيضًا فيهن ما يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ في أول السورة إذ قال: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اِكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اِكْتَسَبْنَ ثم بيّنه في
تقسيم الميراث في يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

(١) سورة النساء ١٢٧.

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس
أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبه الحسني الأنجري
الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد
الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة،
١٤١٩ هـ، ٥٦٧/١.(٣) ينظر: دوهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار
الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٢٨٧/١ - ٢٨٨.(٤) الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام،
٤٩٢/٢.

لديهم مفضلة على الآخرة، فظلموا المرأة، وسلبوا حقها؛ بل منهم من ارتبط لديه هذا المفهوم بعادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان، فزعموا زوراً أنه لا ميراث للمرأة متخطين شرع الله الحكيم العليم، فشربوا أهواءهم، وعملوا بها^(٣).

وإن مما أوصى به الحبيب المصطفى في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: التَّيِّمِ، وَالْمَرْأَةِ»^(٤).

وجه الدلالة: أي الحق الحرج وهو الإثم بمن ضيعهما فأحذره من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجره زجراً أكيداً^(٥).

لا يرث، وحرمان من يرث.

ولاشك أن الجور على أحكام الله انتهاك لأمره، ورضا بغير حكمه، ونشر للظلم ليكون مشاعاً بين المجتمع - عياداً بالله من هذا الحال - والله - سبحانه - يقول تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنًا ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ﴿١١﴾﴾^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيثف بأن يحرم الورثة أو ينقصه أو يزيده على فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه»^(٢).

ولقد قسم الله - تعالى - حق النساء في الميراث، والتساهل في ذلك وإبطاؤه، والمماطلة من الإثم العظيم، فما بالكم بمن يحرمهن من حقهن البتة!!

إن هذا الجور والتعدي حاصل ممن امتزج في قلوبهم البعد عن أحكام الله - تعالى -، وأطماع الدنيا، والحب الجرم للمال، حتى علت الغشاوة السوداء على بصرهم وبصيرتهم، وأصبحت الدنيا

(٣) دائرة معارف الأسرة المسلمة - ١ - ١٠٤، جمع وإعداد: علي

بن نايف الشحود، المصدر: الشاملة الذهبية، ٢٠٤/٨٣

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:

٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٤١٦/١٥، سنن

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:

٢٧٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة:

الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ٢٦١/٥، تعليق شعيب الأرنؤوط:

إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان وباقي رجاله

ثقات رجال الشيخين.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد

المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين

العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

١٠٣١هـ) / المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة:

الأولى، ١٣٥٦، ٢٠/٣.

(١) سورة النساء، من الآية ١١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن

كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،

تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،

الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٢٣٢/٢. مختصر تفسير

ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني: دار

القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ -

١٩٨١ م، ٣٦٥/١.

وفي رواية اخرى «أحرم عليكم مال الضعيفين اليتيم و المرأة»^(١).

فقد وصف الشوكاني هذه الظاهرة الاجتماعية قائلاً: «ما وقع من بعض من نزع عرق إلى ما كانت عليه الجاهلية، من عدم توريث الإناث، فإنهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها إلى الذكور من أولادهم بصورة الهبة والنذر والوصية أو الوقف، يأتي من لا يبحث عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية اغتراراً منه بأن الشارع سوغ للناس الهبة والنذر والوصية غير ملتفت إلى أن هذا لم يكن له من ذلك إلا مجرد الاسم الذي أحدثه فاعله ولا اعتبار بالأسماء بل الاعتبار بالمسميات»^(٢).

بل حملهم التحايل على ميراث المرأة إخراج أموالهم وفق الصور السابقة إلى أولاد أولادهم، وهذا ما أوضحه الشوكاني في قوله: «ومن جملة ما تطف به من له أولاد، ذكور وإناث، أن يعمدوا إلى أولاد أولادهم الذكور، فينذرون، ويوصون لهم، ويقولون أنهم فعلوا ذلك لغير وارث، ولم يفعلوا ذلك إلا لقصد تقليل

نصيب بناتهم وتوفير نصيب الذكور»^(٣). وقد لاحظ الشوكاني من خلال ممارسته لوظيفة القضاء والإفتاء أن هذا التصرف المتناقض مع أحكام الشريعة صار سلوكاً اجتماعياً عاماً فقال: «وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت و طمت، خصوصاً أهل البادية»^(٤)، مبيناً أن الذي ساعد على انتشارها هو إنفاذ طائفة من العلماء لمثل تلك التصرفات، والحكم بصحتها، بحجة أن الشارع سوغ للناس الهبة والنذر والوصية، مغترين في ذلك بمجرد الاسم، دون النظر في معاني المسميات وحقائقها، غير متعقلين للفرق بين هذه التصرفات الباطلة، وبين التصرفات المالية الشرعية، ولا فاهمين للمغايرة الكلية بينهما، ولا متأملين للأسباب التي تصدر عنها تلك الأمور، ولا مدركين أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، وأن مجرد الاسم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال، وأنه لو كان الحكم يدور على التسمية، لكان الخمر المسمى ماء حلالاً، وكان الماء المسمى خمراً حراماً.

وإدراكاً منه لمآلات هذا السلوك وخلفيته، أقر الشوكاني أنه من خصص بعض ورثته بهبة، أو نذر، أو وصية بقصد المفاضلة بين الورثة بطلت هذه التصرفات، ولم تكن شرعية، لأنها مشتملة على ضرر، ولأنها حيل، القصد منها قطع ميراث وارث، وهذا من أعظم الحيف والإثم»^(٥).

(١) الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُشْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥٣٠/٩.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/١٩٨.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠٣.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٠١.

(٥) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني ص ٩.

ولتأكيد صدق هذه العلة التي بنى عليها الحكم، قام الشوكاني بمسح اجتماعي، تبين من خلاله عدم شرعية مآلات تلك التصرفات المالية حيث قال: «وقد تتبعنا هذا فما وجدت أحداً يوصي لأولاد أولاده، أو ينذر عليهم، إلا ومعه بنات، أو له ميل إلى بعض الأولاد دون بعض، ولا يفعلون ذلك لمقصد صالح إلا في أندر الحالات وأقلها»^(١).

الخاتمة

١- اضطهاد حق المرأة في الميراث ظاهرة قديمة قبل الإسلام واستمرت بعده وهي من الاضطهاد الاسري وسلب حق المرأة في حقها الشرعي .
٢- عدم توريث النساء من الاعراف الفاسدة في المجتمعات العربية.

٣- لقد أولت الشريعة الاسلامية أهمية عظيمة لإعطاء حقوق النساء وانصافهن في التشريع القرآني والسنة النبوية، وكان للرد على ما كان سائداً في عرب الجاهلية من حرمان المرأة من حقها في الميراث.

٤- ان عدم توريث النساء محرم في الشريعة الاسلامية، وهو ظلم عظيم.
٥- على الحكومات العربية مواجهة هذه الظاهرة وسن القوانين الكفيلة بمنعها فلا يوجد نص في القانون يحارب هذه الظاهرة.

٦- نشر الوعي المجتمعي والاسري حول هذه الظاهرة السيئة ونبذها.

٧- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية لبيان خطر هذه الظاهرة على حقوق النساء الشرعية وعلى بيان الاثار النفسية التي تترتب عليها وعلى المجتمع وسلوكياته.

(١) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني ص ٩.

فهرس المصادر

٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان

المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي

الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، مصر، ١٩٩٧م.

٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن

عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩- التفسير الوسيط، دوهبة بن مصطفى الزحيلي،

دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٠- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف

بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١- الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين

بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- دائرة معارف الأسرة المسلمة - ١- ١٠٤،

جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، المصدر: الشاملة الذهبية.

١٣- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى

بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار

- القرآن الكريم.

١- أحكام الدكّة العشائرية وآثارها على المجتمع

العراقي، دراسة فقهية قانونية، أ.د. عبدة عامر توفيق، كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية، مجلة كلية التربية للبنات للعدد الرابع عشر ٢٠٢١م.

٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله

أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي

بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة

الإسلامية، نمر محمد الخليل النمر، مجلة المنارة - الأردن، الطبعة: المجلد ١٥ العدد ٢، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٥- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،

أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسناني الأنجيري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.

- الفكر العربي.
- ١٤- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٦- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧- شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د. محمد الحبش))، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، الموسوعة الشاملة.
- ١٨- الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
- ١٩- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) / المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- ٢١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢٢- مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣- المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) - أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة:



- الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ٣٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٦- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، الموسوعة الشاملة الذهبية. ٢٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٨- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، علي جواد علي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٧٠ م.
- ٢٩- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٣١- نجيب المار <https://www.alukah.net/authors/view/home/16414>.
- ٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
